

التأمين التكافلي كبديل لتعزيز الصناعة التأمينية

أ. طارق محمد بن غيث

كلية الدراسات التجارية

الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب الكويت

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تسليط الضوء على التأمين التكافلي، الذي أصبح ضرورة ملحة خاصة بعد نجاح تجارب بعض الأسواق العربية والإسلامية، فهو يقدم منتجات تأمينية بديلة لما هو موجود للشعوب التي تعيش وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فالتأمين التجاري لم يستطع استقطاب شريحة المجتمع الإسلامي لشبهة التعامل وفق الصيغ التي لا تتوافق مع الأحكام الشرعية، وبالتالي ففرصة قيام تأمين تكافلي كبيرة ما توفرت الظروف المناسبة لتعزيز هذه الصناعة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: التأمين التكافلي، الصناعة التأمينية، التأمين التجاري، المنتجات الإسلامية.

Summary:

The aim of this paper to highlight one aspect of Islamic Economics and goal of Takaful insurance, which has become an urgent need, especially after the success of the experiences of some Arab markets and Islamic, it offers products Islamist alternative to what is for the people who live in accordance with the provisions of Islamic law, insurance be allocated trade could not attract a broad spectrum of Islamic society compromised deal according to formulas that do not comply with the legal provisions, and therefore the chance of a large Takaful insurance, given the appropriate conditions to promote the insurance industry

Key words: Takaful insurance, commercial insurance, insurance industry, Islamic product

تمهيد:

إن حاجة المجتمعات الإسلامية إلى اقتصاد قوي ملحة خاصة مع تداخل حركية الاقتصاد وانفتاح التعاملات وتطور العقود، فأصبح من الصعب تجنب كثير من الشبهات في مختلف التعاملات الاقتصادية، فظهر ما يعرف بالاقتصاد الإسلامي وذلك من خلال إسقاط الأحكام الشرعية على الاقتصاد التقليدي، مبتدأ بظهور البنوك الإسلامية التي ابتعدت على شبهات الربا وغيرها من التعاملات المشبوهة شرعاً، وهذا بجتهاد فقهاء الدين في ذلك ومع تطور نشاط هذه البنوك أصبح إلزاماً النظر في الجوانب الأخرى للاقتصاد الإسلامي وأهمها التأمين والذي يعد ضرورياً لإقامة اقتصاد إسلامي متكامل، فالتأمين التجاري لم يراعي أحكام الشريعة الإسلامية حيث شوهت عقودها بالغرر والربا، فلم يستطع إقناع شريحة المجتمع الإسلامي بمنجاته، وذلك لعدم توافقها مع الأحكام الشرعية.

يعد التأمين التكافلي حديث العهد، لكنه سريع النمو لتجاوبه مع متطلبات المجتمع الإسلامي المتعطش لهذه التعاملات التي تؤمنه وتحفزه وتدمجه في النشاط الاقتصادي، فهو يقدم منتجات

إسلامية بديلة لما هو مقدم من طرف التأمين التجاري، لذلك ففرصة قيام تأمين تكافلي كبيرة ما توفرت الظروف المناسبة لذلك.

وسنحاول من خلال هذه الورقة البحثية إبراز المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتأمين، وكذلك التطرق إلى التأمين التكافلي كمدخل موجز، بالإضافة إلى إظهار الفروقات الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري، مختتمين بحثنا بتبيان الدوافع التشجيعية لصناعة التأمين التكافلي، محاولين بذلك الإجابة على الإشكالية التالية: **إلى أي مدى يمكن الاعتماد على التأمين التكافلي كبديل لتعزيز الصناعة التأمينية؟**

وبغرض الإجابة على هذه الإشكالية، قمنا بتقسيم البحث إلى المحاور الرئيسية التالية:

المحور الأول: مفاهيم أساسية حول التأمين.

المحور الثاني: مدخل موجز إلى التأمين التكافلي.

المحور الثالث: الفروقات الأساسية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

المحور الرابع: الدوافع التشجيعية لصناعة التأمين التكافلي.

أولاً: مفاهيم أساسية حول التأمين

1- تعريف التأمين

لغة¹:

بالبحث في معاني _ أمن _ نجد لها معنيين، أحدهما الأمانة التي هي ضد الخيانة ومعناها سكون القلب، والثاني التصديق وهذان المعنيان متقاربان.

ومن أبرز مشتقات هذا الأصل:

- الأمن و الأمان و الأمانة: ضد الخوف.
- الأمانة: ضد الخيانة.
- الإيمان: ضد الكفر و هو التصديق.
- الأمان: إعطاء الأمانة أي الأمن.

اصطلاحاً:

أما تعريف التأمين اصطلاحاً فيظهر لنا مفهومان أساسيان وهما نظام التأمين وعقد التأمين.

- **تعريف التأمين كتنظيم:** يمكن تعريفه على أنه " تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من المعرضين لنوع من الخطر، حتى إذا وقع على بعضهم كانوا جميعاً متعاونين على تحمله بتضحية قليلة من كل منهم هي قسط التأمين"²، كذلك يمكن أن يعرفه البعض على أنه " وسيلة اجتماعية يشترك فيها جمع كبير من الناس بنظام مساهمة عادل يتحقق فيه تخفيف أو إزالة أنواع من المخاطر أو الأضرار الاقتصادية بين أفرادهم"³.
- **تعريف التأمين كعقد:** " هو عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر حالة وقوع الحدث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد نظير قسط أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له إلى المؤمن"⁴، نستطيع القول أن التأمين عقد يجمع بين طرفين المؤمن والمؤمن له من خلال شروط محددة والتزامات واجبة الأداء متمثلة في مبالغ مالية تدفع بشكل منظم ومحدد وهذا كله من أجل تفادي أضرار قد تقع عند حدوث الخطر في المستقبل.

– أركان عقد التأمين

لعقد التأمين عدة أركان يمكن توضيحها كالتالي⁵:

- المؤمن: وهي مؤسسة تجارية في الغالب تقوم على أساس إدارة متخصصة.
- المؤمن له: و هو الشخص أو المؤسسة التي ترغب في تجنب أخطار مستقبلية.
- قسط التأمين: هي المبالغ المالية المدفوعة من طرف المؤمن له، مقابل تحصله على تعويض في حالة وقوع الخطر.
- مبلغ التأمين: وهو مبلغ التعويض للمؤمن عند حدوث الخطر.
- الخطر المؤمن ضده: وهو الحدث الاحتمالي الذي يؤدي وقوعه إلى تعريض الأشخاص أو الممتلكات إلى خسائر.

3 – خصائص عقد التأمين

- يمكننا تلخيص بعض الخصائص الأساسية لعقد التأمين وذلك من خلال النقاط التالية⁶:
- يعتبر عقد التأمين من عقود المبادلات المالية، حيث نجد أن أقساط التأمين تدفع من طرف المؤمن له إلى شركة التأمين ليحصل على تعويض أو مبلغ التأمين عند حدوث الخطر.
 - كذلك يعتبر عقد التأمين من العقود الاحتمالية والذي يتوقف على حدوث الخطر أو عدم وقوعه وإلى تاريخ وقوعه و كذلك مدى الضرر المترتب عليه.

4- أقسام التأمين

ينقسم التأمين من حيث الجهة المنظمة إلى ثلاثة أنواع وهي كالتالي:

4-1- التأمين الحكومي⁷

حيث نجد أن التأمين الحكومي يختلف عن غيره من أنواع التأمين الأخرى فهو يهتم ببرامج التقاعد والضمان الاجتماعي وغيرها من برامج الحماية الاجتماعية، فهو يعمل على النهوض بحاجات لا يغطيها التأمين الخاص فهو مميز عن غيره ويمكن إيضاح ذلك من خلال النقاط التالية:

- إلزامية الاشتراك في البرامج بقوة القانون للإطراف التي ينطبق عليها الأوصاف التي يحددها القانون، فموظفو الحكومة يشتركون جميعهم بدون استثناء في معاشات التقاعد وهم ملتزمون بذلك.
- يحصل المشاركون في التأمين الاجتماعي على التعويض بمجرد دفع الاشتراكات المطلوبة دون الحاجة إلى إثبات عوزة أو حاجته المالية.
- يعتبر القانون هو المحدد للتعويضات دون استناده إلى اتفاقيات فردية بين المؤمن و المستأمن.
- يشرف عليه هيئة تابعة للحكومة.
- إن الهدف منه في الغالب تغطية المكاراه التالية: الموت، الإصابات المقعدة عن العمل، المرض، الشيخوخة، تعويضات البطالة والتقاعد....الخ.

4-2- التأمين التجاري

وهو أقدم أنواع التأمين في العالم، والأكثر انتشارا بين التجار وبين مختلف الأطراف الاقتصادية المتعاملة فيما بينها وذلك نظرا لسهولة التعامل به، وهو اختياري وليس إجباري والغاية منه تحقيق الربح وزيادة الثروة وهذا بالنسبة للشركة المؤمنة، ولحماية تجنب الخطر

وتقليل الخسائر وهذا بالنسبة إلى المؤمن له وذلك بعد دفع أقساط التأمين بشكل منظم ومحدد مسبقاً، وهو يضم ثلاثة أصناف أساسية وهي التأمين بحري والتأمين بري والتأمين جوي⁸.

4-3- التأمين التكافلي

وهو تأمين إسلامي يعبر عن اتفاق بين مجموعة من الأشخاص تتعرض إلى أخطار معينة على تجنب الأضرار الناشئة عن هذه الأخطار وذلك من خلال اشتراكات مبنية على أساس التبرع، حيث نجد أن صندوق التأمين المتكون من هذا الاتفاق يتمتع بالشخصية المعنوية وله كذلك استقلال مالي، يتم من خلاله التعويض عن الأضرار التي قد تلحق بأحد المشتركين من جراء وقوع الخطر المؤمن منه، وذلك من خلال لوائح ووثائق، حيث تتولى إدارة هذا الصندوق هيئة مختارة من حملة الوثائق⁹.

ثانياً: مدخل موجز إلى التأمين التكافلي

لم يظهر التأمين الإسلامي إلا بعد الفتاوى التي أصدرتها هيئات إسلامية دولية وإقليمية والتي أعطت بديلاً للتأمين التقليدي، وكذلك مع تزايد نمو الصيرفة الإسلامية.

1- تعريف التأمين التكافلي

"إن التأمين التكافلي نوع من التأمين يقوم به أشخاص يتعرضون لنوع من المخاطر المعينة، يكتبون على سبيل الاشتراك بمبالغ نقدية تخصص لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه منهم الضرر، فإن لم تف الاشتراكات المجموعة طوّل الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، وإن زادت عما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استرداد هذه الزيادة، وكل واحد من أعضاء هذه الجمعية يعتبر مؤمناً ومؤمناً له"¹⁰.

ويمكن كذلك أن نعرفه على أنه "اتفاق بين مجموعة من الأشخاص على تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا حدث له خطر معين، نظير تبرع كل منهم باشتراك (ثابت، أو متغير) لسداد هذه التعويضات منه، حيث يتكون من اشتراكاتهم رصيد يمكن به تغطية الأضرار التي قد تحدث أثناء المدة المحددة في العقد لأي واحد منهم فإذا زادت الأضرار عن الاشتراكات زيد في الاشتراك، وإذا نقص كان للأعضاء استرداد الزيادة، أو جعلها رصيد للمستقبل وفقاً للنظام الذي يتفقون عليه"¹¹.

ومنهم من يعرفه على أنه "عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن منه، وتدار العمليات التأمينية فيه من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة باجر معلوم يحدد بداية كل سنة مالية و يثبت في العقود ويدفع من اشتراكات حملة الوثائق"¹².

2- مشروعية التأمين التكافلي

1-2- من القرآن الكريم

تعتبر مشروعية التأمين التكافلي جالية من خلال النصوص القرآنية، فقد ورد في القرآن الكريم الأمر بالتعاون على البر والتقوى، وذلك من خلال النصوص الشرعية التي تحت عن ذلك ومثال قوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"¹³.

2-2- من السنة النبوية الشريفة

كذلك نجد مشروعية التأمين التكافلي من خلال أحاديث الرسول، عليه الصلاة والسلام، كقوله "والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه"، وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام "

ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

إن التأمين التكافلي يستند إلى قواعد شرعية معتبرة منها جلب المصالح ودرء المفاسد، وكذلك الضرر يدفع بقدر الإمكان، والضرر يزال، ويوجد الكثير من النصوص الشرعية التي تحث على التعاون والتكافل حيث نجد أن الشريعة الإسلامية جاءت بإحكام تتعلق بمفهوم التأمين التكافلي، مثل الزكاة، والنفقات الخيرية، والتعاون والتأزر وكلها تهدف إلى خدمة الفرد والمجتمع¹⁴.

3- مبادئ التأمين التكافلي

ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها التأمين التكافلي مايلي¹⁵:

- تعتبر الأقساط المدفوعة من طرف المشتركين إلى صندوق هيئة المشتركين تبرعات.
- العمل على احترام أحكام الشريعة الإسلامية في التعاملات المختلفة في هذا المجال.
- المشاركة في الخسائر الزائدة عما جمع من اشتراكات.
- تتحصل الشركة أو هيئة الإدارة على اجر معين مقابل لعملها، وقد يكون هذا المقابل أرباح المضاربة في أموال المشتركين.
- يجب العمل على فصل أموال حملة الأسهم (شركة التأمين) عن أموال (هيئة المشتركين).
- يتحصل المشتركين على الفائض التأميني ويمثل هذا الأخير "الأموال المتبقية في صندوق المشتركين كمحصلة للفرق الموجب بين موارد الصندوق واستخداماته"¹⁶.

4- خصائص عقد التأمين التكافلي

لعقد التأمين التكافلي خمسة خصائص أساسية وهي¹⁷:

- التراضي بين طرفي العقد.
- احد أطراف العقد هم المشتركين في التأمين، المؤمن لهم.
- الطرف الآخر للعقد هي شركة التأمين وهي تقوم بإجراء عمليات التأمين نيابة عن المشتركين.
- الأموال التي تبرع بها المشتركين.
- التعويضات التي تدفع للمستأمن في حالة تحقق الحادث المؤمن منه.

5- أنواع التأمين التكافلي

يمكن تقسيم التأمين التكافلي إلى نوعين، التأمين على الأشياء والتأمين على الأشخاص ونوضح ذلك من خلال مايلي¹⁸:

1-5- التأمين على الأشياء: وهي عملية تعويض للضرر الفعلي، ويخص التأمين من الحريق، والسيارات والطائرات والمسؤولية وكذلك خيانة الأمانة، وغيرها.

2-5- التأمين على الأشخاص: وتضم حالات العجز أو الوفاة المسمى أحيانا بالتكافل، ويمكن توضيح ذلك كما يلي:

- يتم التأمين في حالة العجز أو الوفاة وذلك من خلال طلب اشتراك يبين فيه جميع أحوال الشخص وصفاته المطلوبة للتأمين عليه، وكذلك التفاصيل الخاصة لما للمشارك وما

عليه، بالإضافة إلى تحديد حصة الاشتراك كذلك تحديد وتبيان الفوائد التي يجنيها المستفيد حسب الاتفاق.

- يتم التأمين في حالة الوفاة من خلال توزيع المستحقات المتعلقة بالتكافل طبقاً لما يحدد في الوثائق من أشخاص أو جهات أو أغراض بعد وفاة المشترك، وذلك حسب ما هو منظم في اللوائح المعتمدة من طرف هيئة الرقابة الشرعية، أما إن وجدت أرصدة استثمار فتوزع على الورثة طبقاً لإحكام الميراث الشرعي.
- التأمين في حالة الوفاة تشترط أن تنص في وثيقة التأمين على أن المخصص له مبلغ التأمين أو الوارث يسقط حقه إذا كانت الوفاة سببه القتل و كانت له يد في ذلك.

6- الإطار التنظيمي للتأمين التكافلي¹⁹

من الناحية التنظيمية يقوم التأمين التكافلي من تنظيم وتدعيم من طرف مختصين من أجل متابعة كل أمورها وذلك في ظل كثرة المشتركين وبالإضافة إلى تعدد أنواع الأخطار المؤمن منها، وذلك بداية بجمع الاشتراكات وتنظيم لأنواع المخاطر، أي يجب أن تكون الأخطار متشابهة ومتناسقة وتحديد للاشتراكات في كل نوع منها بما يتناسب معها، وذلك بنبابة المشتركين بشركة ترفع كل ذلك وتقوم على تنفيذه بصفة مقننة. وبالتالي نلاحظ أن التأمين التكافلي يقوم على إنشاء هيئتين، هيئة المشتركين وهيئة إدارة عملية التأمين.

6-1- هيئة المشتركين: وهم الذين يقوم بدفع أقساط التأمين أي المؤمن لهم، وكذلك هم حملة وثائق التأمين حيث يعتبرون متبرعين بهذه الأقساط، ولتعويض الأضرار الناتجة عن الأخطار التي قد تصيب واحد منهم.

وهي هيئة تعمل على جمع الاشتراكات وجعل صندوق خاص بها لا يستعمل إلا لتعويض الأضرار التي قد تلحق بأحد المشتركين.

6-2- هيئة إدارة عملية التأمين: من خلال هذه الهيئة يتم إدارة عملية التأمين بين المؤمن لهم، وتدعى شركة التأمين، وتخص بها جميع الأموال وتطويرها بصفة شرعية وتعمل على تحقيق الأهداف والغايات التي يدفع المشتركين الأموال من أجلها، وإن هذه الهيئة تنوب عن هيئة المشتركين، مقابل تحصلها على أجرة على الوكالة، أو قد تكون حصة من أرباح المضاربة والتجارة بهذه الأموال.

ثالثاً: الفروقات الأساسية بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي

ولإبراز الفروقات بين النوعين لأبد من إجراء مقارنة من عدة جوانب وأهمها:

1- من حيث أطراف العقد

نجد في التأمين التكافلي كل من المستأمن وشركة التأمين هما طرفي العقد، حيث يتمثل دور شركة التأمين في تنظيم وإدارة التعاقد بين المستأمنين أنفسهم، وإدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين المتحققة في صندوق التأمين التكافلي بأسلوب يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويكون على أساس الوكالة بإجراء معلوم، حيث تكون الأقساط التي تستوفي من المستأمنين ملكاً لهم²⁰، أما التأمين التجاري فيتمثل طرفي العقد في شركة التأمين والمستأمن وهما طرفان متعاوضان، مختلفان في المصلحة.

2- من حيث طبيعة العقد

حيث نجد أن عقد التأمين التجاري يتضمن الغرر، وهذا غير جائز شرعاً بينما نجد عقد التأمين التكافلي يقوم على أساس تفتيت الأخطار، إذ نجد أن الأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التكافلي تأخذ صفة الهبة أو التبرع، أما التأمين التجاري فهي من عقود المعاوضات²¹.

3- من حيث المرجعية النهائية

تعتمد العمليات التأمينية في مجال التأمين التكافلي على سند شرعي يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبذلك يشمل عمليات التأمين وإعادة التأمين وكذلك الاستثمار والتعويضات وقواعد احتساب الفوائد التأمينية وتوزيعها وغيرها من المعاملات.

في المقابل نجد أن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري تخضع إلى سند تشريعي وإلى الأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة وهي بطبيعتها تقليدية تجارية محض، وفي الغالب نجدها تنسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري²².

4- من حيث أقطار التأمين

حيث نجد في التأمين التكافلي عملية استثمار أقطار التأمين في أمور مشروعة مجتنبية بذلك الربا، كما نجد أن شركة التأمين لا تملك هذه الأقطار وإنما هي ملك لحساب التأمين وهي حق للمشاركين وتقوم الشركة بإدارة الحساب نيابة عنهم، أما التأمين التجاري فالأقطار ملك للشركة²³.

5- من حيث الفائض التأميني

لا يوجد في التأمين التجاري ما يسمى بالفائض التأميني، وهو الفرق المتبقي من الأقطار وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات، حيث ينفق كله أو بعضه على المشتركين أي حملة الوثائق، كما هو معمول به في التأمين التكافلي وهو ملك لحساب التأمين ويصرف للمشاركين، في المقابل نجد ما يسمى بالربح التأميني في التأمين التجاري وهو إيرادات ويعتبر ملكا خاصا لشركة التأمين ويضم إلى أرباحها²⁴.

6- من حيث الاحتياطات

حيث يوجد حسابان منفصلان للاحتياطات والمخصصات في التأمين التكافلي، أحدهما خاص بحملة الوثائق والآخر خاص بالمساهمين، فإن أخذت هذه الاحتياطات والمخصصات من أموال المساهمين فهي لهم، وإن أخذت من حملة الوثائق فهي لصالحهم وذلك خلافا للاحتياطات والمخصصات في التأمين التجاري حيث لا يوجد فصل بينهما لأنها جميعا للمساهمين²⁵.

7- من ناحية الرقابة الشرعية

لا يشترط ولا يتطلب ذلك من قبل التأمين التجاري، والعكس بالنسبة للتأمين التكافلي فوجود هيئة رقابة شرعية شرط أساسي لوضع الأسس الشرعية ومتابعة أداء الشركة والتزاماتها بم تم الإفتاء به.

رابعاً: دوافع تشجيع صناعة التأمين التكافلي

سنبين بعض الجوانب التحفيزية على تشجيع صناعة التأمين التكافلي وذلك من خلال مايلي:

1- نمو سوق التأمين التكافلي

1-1- على المستوى العالمي²⁶

وفقاً للإحصائيات المتوفرة بشأن نمو أسواق التأمين التكافلي فهي في تزايد ملحوظ وسريع ليصل عددها حالياً وبشكل تقريبي أكثر من 54 شركة في المنطقة العربية و 103 شركة في العالم، وهذا دليل على تنامي صناعة التأمين التكافلي وحاجة السوق المالي له، ويتميز السوق العالمي للتكافل بمايلي:

- أكثر من مليار ونصف مسلم في العالم.
- قرابة 54 شركة تكافل قيد التأسيس تعمل حالياً في الشرق الأوسط.
- إلزامية التعامل بالتأمين التكافلي من طرف المؤسسات والشركات التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

2-1- على المستوى المحلي

أما فيما يخص سوق التأمين التكافلي بالكويت، فإنه وفقاً لبيانات اتحاد شركات التأمين الكويتية لعام 2015، فقد وصل عدد الشركات بالكويت إلى 13 شركة تكافلية، وبالرغم من حداثتها إلا أن رأس مالها لا يتجاوز 60 مليون دينار كويتي، وبلغت الأقساط 74.4 مليون دينار كويتي، بواقع 25% من حجم السوق البالغ 323.5 مليون دينار كويتي كما في عام 2015. ونتنبن هنا أن شركات التأمين التكافلية تواجه منافسه شرسه في سوق مزدحمة بأكثر من 30 شركة تأمين محلية وعربية وأجنبية.²⁷

2- دوافع دينية

يعتبر التأمين التكافلي جائزاً شرعاً، بل هو أمر مرغوب فيه، لأنه من باب التعاون والتضامن على البر والتقوى، حيث نجد أن كل مشترك في الجمعية أو المؤسسة يدفع جزءاً من ماله عن رضى وطيب خاطر، ليتكون منه صندوق مال الجمعية الذي يعان منه من يصيبه خطر من المشتركين، وباعتبار أن المشتركين في هذا العقد لا يسعون إلى الربح، وإنما مقصودهم التعاون والتأزر على تحمل مصائب الدهر، وهو على خلاف التأمين التجاري الغير جائز شرعاً وهدفه المصلحة الخاصة وهي تحقيق الربح.²⁸

3- دوافع أخرى

بصفة عامة يمكن حصر أهم العوامل التي بإمكانها تشجيع صناعة التأمين التكافلي، وتكوين قاعدة عريضة من المشتركين، ومن أهم هذه العوامل مايلي:²⁹

- نمو مذهب في قطاع الاستثمار الإسلامي في العقدين الماضيين.
- هناك نفور إلى حد ما من التأمين التقليدي إلا ما كان إجبارياً وذلك لعدم توافقه مع الأحكام الشرعية.
- زيادة الثقافة التأمينية الإسلامية تدريجياً ونمو الوعي بالمنتجات التأمينية.
- نظرة إيجابية من الجهات الرقابية والتشريعية المختصة.
- زيادة الاهتمام بإنشاء شركات إعادة التكافل من طرف شركات التأمين العالمية.

الخاتمة:

يعتبر التأمين من النشاطات الهامة لكل مجتمع، فهو يعمل على بث روح الاطمئنان و الأمان في تعاملات الأفراد فيما بينهم، فصناعة تأمين إسلامي أصبح مطلباً ملحا خاصة بعد نجاح تجارب بعض الأسواق الإسلامية، فهو يقوم على فكرة التكافل والتعاون على أساس تقنين الأخطار وتجنب الأضرار التي قد تلحق بأحد المشتركين من خلال ما تم التبرع به من أقساط، حيث نجد أن هناك حاجة للمجتمع الإسلامي إلى هذا النوع من المنتجات التأمينية، وذلك في ظل مراعاتها لأحكام الشريعة الإسلامية وتجنب شبهات العقود المتضمنة الربا والغرر، فهو يعتبر بديل لما هو مقدم من طرف التأمين التجاري، الذي لم يستطع فرض منتجاته على المجتمع الإسلامي، وتعد السوق الكويتية من أخصب الأسواق نمو لهذا النوع من الصناعات الإسلامية، ولطبيعة المجتمع الكويتي المسلم، فالتأمين التكافلي باستطاعته تعزيز ثقة الأفراد في هذا النوع من التعاملات الهامة.

ومن أجل الاعتماد على التأمين التكافلي كبديل لتعزيز الصناعة التأمينية فإننا نقترح ما يلي:

- ❖ تشجيع البحث العلمي في مجال التأمين الإسلامي وعقد المؤتمرات والندوات من أجل الوصول إلى الصيغ التعاقدية المختلفة وذلك من خلال التوفيق بين الأحكام الشرعية والقوانين الوضعية.

- ❖ اهتمام الحكومة بهذا النوع من النشاطات بتذليل القوانين والعمل على إيجاد الإطار التنظيمي والعمل على خلال هيئات مختصة.
- ❖ العمل على جلب الخبرات وتكثيف الدورات التكوينية من أجل رفع الكفاءات المهنية في هذا المجال.
- ❖ العمل على إيجاد مجالس رقابية شرعية تتمتع بالاستقلالية والقدرة على ممارسة السلطة الرقابية.
- ❖ العمل على زيادة الوعي والثقافة التأمينية وذلك على الأقل من خلال الهيئات الأكاديمية كالمدارس والجامعات، والعمل على فتح تخصص تامين تكافلي يدرس في الجامعات.
- ❖ ومن أجل ضمان نمو سوق التأمين التكافلي لأبدى من إنشاء شركات إعادة التكافل.
- ❖ إنشاء معاهد تدريب التأمين التكافلي وإدخاله كمقرر رئيسي في الجامعات والمعاهد.

قائمة الهوامش و المراجع:

- ¹ عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1994، ص 25.
- ² أبو المجد حرك، من أجل تأمين إسلامي معاصر، دار الهدى للنشر والتوزيع، مدينة نصر، الطبعة الأولى، 1993، ص 18.
- ³ نفس المرجع أعلاه، ص 17.
- ⁴ سعد الدين محمد المكي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2002، ص 206.
- ⁵ نفس المرجع أعلاه، ص 206 207.
- ⁶ نفس المرجع أعلاه.
- ⁷ عبد الباري مشعل، تقييم تجارب التأمين التعاوني، مداخلة مقدمة إلى: ملتقى التأمين التعاوني، ربطة العالم الإسلامي، الهيئة العالمية للاقتصاد والتمويل، الرياض، بتاريخ 22/يناير/2009.
- ⁸ حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، واقع خدمات التأمين الإسلامي بالجزائر _ مع الإشارة إلى شركة سلامة لتأمينات الجزائر _ مداخلة مقدمة إلى: الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي _ الواقع.... ورهانات _ معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة غرداية، الجزائر، بتاريخ 23-24/فيفري/2011.
- ⁹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار التأمين الإسلامي، 2010، ص 364.
- ¹⁰ عبد السلام إسماعيل اوناغن، المبادئ الأساسية للتأمين التكافلي وتأصيلها الشرعي، مداخلة مقدمة إلى: مؤتمر التأمين التعاوني _ أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه _ جامعة الأردن، بتاريخ 11-13/ابريل/2010، ص 05.
- ¹¹ حسن علي الشاذلي، التأمين التعاوني الإسلامي _ حقيقته، أنواعه، مشروعيته _ مداخلة مقدمة إلى: مؤتمر التأمين التعاوني _ أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه _ جامعة الأردن، بتاريخ 11-13/ابريل/2010، ص 13.
- ¹² كمال رزيق، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي _ بالرجوع إلى حالة الجزائر _ مداخلة مقدمة إلى: ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية التجربة التطبيقية، جامعة سطيف، الجزائر، بتاريخ 25-26/افريل/2011.

- 13 القرآن، سورة المائدة.
- 14 عبد السلام إسماعيل أوناغن، مرجع سابق، ص 06.
- 15 حسن علي الشاذلي، مرجع سابق، ص 14.
- 16 كمال رزيق، مرجع سابق.
- 17 حسن علي الشاذلي، مرجع سابق، ص 14.
- 18 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 365.
- 19 حسن علي الشاذلي، مرجع سابق، ص 13.
- 20 عامر حسن عفانة، إطار مقترح لنظام محاسبي لعمليات شركة التأمين التكافلي في ضوء الفكر المحاسبي الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010، ص 18.
- 21 حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، مرجع سابق.
- 22 عامر حسن عفانة، مرجع سابق، ص 18.
- 23 حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، مرجع سابق.
- 24 عامر حسن عفانة، مرجع سابق، ص 20.
- 25 نفس المرجع أعلاه.
- 26 مولاي خليل، التأمين التكافلي الواقع والأفاق، مداخلة مقدمة إلى: الملتقى الأول حول الاقتصاد الإسلامي _ الواقع.... ورهانات المستقبل، جامعة غرداية، الجزائر، ص 09.
- 27 حوتية عمر، حوتية عبد الرحمان، مرجع سابق.
- 28 عبد السلام إسماعيل أوناغن، مرجع سابق، ص 20.
- 29 مولاي خليل، مرجع سابق، ص 10.